

25 أكتوبر 2019

قرار

541

يتعلق بمراجعة معلوم الاستخلاص على الكבלات

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بمجلة الجماعات المحلية.وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و المتعلق بإصدار
مجلة الطرقات

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة .

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثاني لسنة 2019 المنعقدة يوم
السبت 19 أكتوبر 2019.وعلى القرار البلدي المؤرخ في 12 جانفي 1999 المتعلق بضبط تعريفه الخطايا عن
العربات المخالفة لقانون الطرقات .

قرر ما يلي :

الفصل الأول: ضبط تعريفه الاستخلاص على الكבלات وذلك على النحو التالي :

نوع الوسيلة	مكان محجر فيه الوقوف	الوقوف في أماكن مسعرة (مأوى مجهز بعداد) أو الوقوف فوق الرصيف
سيارة عادية	15 دينار	15 دينار
حافلة	15 دينار	15 دينار
شاحنة	15 دينار	15 دينار

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا

القرار.

رئيس البلدية

رئيس بلدية أريانة

فاصل موسى

